

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

قرار رقم 75 مؤرخ في 26 ماي 2012  
يتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان  
و يحدد مهامها و تشكيلتها وتنظيمها و سيرها

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذو الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001، الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-180 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وتشكيلته وسيره،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 03 مايو سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008، المتضمن نظام الدراسات لنيل شهادة الليسانس، شهادة الماستر، شهادة الدكتوراه،
- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 مايو سنة 2010، الذي يحدد عدد المناصب العليا لأسلاك الأساتذة الباحثين، المعدل و المتمم.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان و تحديد مهامها و تشكيلتها وتنظيمها وسيرها.



## الفصل الأول

### أحكام عامة

المادة 2: تنشأ لجنة بيداغوجية وطنية ، لكل ميدان من ميادين التكوين المفتوحة على مستوى مؤسسات التعليم العالي، وتدعى اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان.

المادة 3: يتم ضبط قائمة الميادين، من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي إثر عملية تأهيل عروض التكوين.

## الفصل الثاني

### مهام اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان

المادة 4: تكلف اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان باعتبارها جهازا للتشاور ما بين المؤسسات والقطاعات بما يأتي :

- إعداد تصاميم عروض التكوين حسب خصوصيات كل ميدان تكوين.
- إبداء الرأي حول مطابقة برامج التعليم والتكوين ومحتوياتها ونوعيتها و ملائمتها لمسارات التكوين في شعب وتخصصات ميدان التكوين المعني وكذا تحيينها.
- التأكد من مطابقة الاتفاقيات المبرمة داخليا وما بين المؤسسات وتلك المبرمة مع القطاع المستخدم.
- التأكد من ملائمة عرض التكوين مع التأطير البيداغوجي، والهيكل والتجهيزات المسخرة من قبل المؤسسة لإنجاز هذا التكوين.
- تقييم الميدان والشعب والتخصصات المكونة له.
- المساهمة في إعداد مدونة الميادين والشعب والتخصصات.
- السهر على ضمان الانسجام الوطني للتكوينات طبقا لتوجيهات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتوقعات المخطط التوجيهي المدير للخريطة الجامعية في أفق 2025.
- إنشاء بنك رسمي للمعطيات خاص بالمسارات النموذجية ووحدات التعليم وكذا ترميزها.
- وضع نظام وطني منسجم للأرصدة كفيل بأن يضمن إسنادا منسقا لأرصدة التعليم والتكوينات التي تضمنها مجمل المؤسسات الجامعية وفق منظور يسهل حركية الطلبة.
- إعداد بالنسبة لكل شعبة تكوين، مجموع وحدات التعليم المطلوب اكتسابها مسبقا ، لضمان تدرج منسجم للمكاسب البيداغوجية.



- إعداد لكل ميدان وشعبة وتخصص، مرجعية للوحدات التعليمية الواجب أن يتضمنها إلزاميا كل عرض تكوين.
- اقتراح إجراءات تحفيزية تتعلق بالإبداعات البيداغوجية، وتسيير وتثمين المنتوج والأدوات البيداغوجية (تجهيزات الأعمال التطبيقية، كتب تعليمية، تقييم المطبوعات و الكتب العلمية، تكنولوجيا الإعلام والاتصال وترقية التكوين عن بعد... الخ).
- إعداد دفاتر نموذجية للأعباء في مجال التجهيزات البيداغوجية والعلمية والتقنية الكفيلة بضمان السير الحسن للدروس والأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية.
- تنظيم وترقية تبادل الخبرات البيداغوجية والتعليمية، بين مؤسسات التعليم العالي.

### الفصل الثالث


#### تشكيلة اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان

- المادة 5: تتشكل كل لجنة بيداغوجية وطنية للميدان، حسب الميدان، وتتكون من مسؤولي فريق ميدان التكوين لمؤسسات التعليم العالي المعيّنين بطريقة قانونية.
- المادة 6: ينتخب أعضاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان رئيسا خلال الاجتماع الأول، ويعينون مكتبا يتكون مكتب اللجنة من الرئيس، ونائب الرئيس ومقررا .  
تتكفل المؤسسة التي ينتمي إليها رئيس اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان بأمانة اللجنة الوطنية البيداغوجية للميدان.
- المادة 7: يعين أعضاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي لمدة (03) ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.  
في حال انقطاع عهدة أي عضو من أعضاء اللجنة، يستخلف بعضو جديد حسب الشروط نفسها حتى نهاية العهدة.  
في حال شغور منصب رئيس اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان يتم استخلافه عن طريق الانتخاب طبقا للأحكام المذكورة في المادة 6 المشار إليها أعلاه .

### الفصل الرابع

#### تنظيم و سير اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان

- المادة 8: تجتمع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان في دورة عادية مرتين (02) على الأقل في السنة بناء على طلب من رئيسها. كما يمكن أن تجتمع في دورات غير عادية بناء على طلب من رئيسها أو من أغلبية الأعضاء أو من الوزير المكلف بالتعليم العالي.



**المادة 9 :** يعتبر مقصى من اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان كل عضو تغيب عن الاجتماع ثلاث (03) غيابات بدون مبرر كما هو منصوص عليه في المادة رقم 8 أعلاه.

يتم الإعلان عن هذا الإقصاء من طرف الوزارة المكلفة بالتعليم العالي ويبلغ إلى المؤسسة التي ينتمي إليها هذا العضو.

**المادة 10 :** يفقد العضو المقصى من اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان صفته كمسؤول فريق ميدان التكوين، ويستبدل طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة 63 من المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 ماي سنة 2008، المذكور أعلاه.

**المادة 11 :** يعتمد أعضاء اللجنة البيداغوجية الوطنية لمختلف الميادين نظاماً داخلياً يسير أشغال هذه اللجان

**المادة 12 :** يمكن إنشاء لجان تقنية للشعبة أو التخصص على مستوى كل لجنة بيداغوجية وطنية للميدان، كلما دعت الضرورة، تنشأ من قبل أعضاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، وتتكون من أساتذة التخصص وممثلين عن القطاع المستخدم المعني.

**المادة 13 :** تضمن مديرية التكوين العالي في مرحلة التدرج لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي التنسيق بين مختلف اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين و متابعة أشغالها.

**المادة 14 :** يحدد رئيس اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، بالتشاور مع مجموع الأعضاء، جدول أعمال كل جلسة طبقاً للمخطط السنوي للعمل و لتوجيهات السلطة الوصية .

**المادة 15 :** تكون أشغال اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان في محاضر وتدوين في سجل خاص يؤشر عليه و يوقعه الرئيس.

يرسل رئيس اللجنة البيداغوجية الوطنية محاضر اجتماع كل جلسة إلى مديرية التكوين العالي في مرحلة التدرج لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي التي تضمن متابعة أشغال اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان.

ترسل نسخة مستخرجة من محاضر اجتماع كل جلسة، إلى رؤساء الندوات الجهوية للجامعات وإلى كافة أعضاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، للإعلام.

**المادة 16 :** تعد اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان سنوياً تقريراً عن نشاطها وترسله إلى مديرية التكوين العالي في مرحلة التدرج لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

**المادة 17 :** يمكن عقد اجتماعات تنسيق ما بين مختلف اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ، كلما دعت الحاجة لتقييم برامج التعليم المقدمة في عروض التكوين المتعددة التخصصات .

**المادة 18 :** يمكن دعوة رؤساء اللجان الوطنية البيداغوجية للميادين للمشاركة في الأشغال الندوة الوطنية للجامعات وهيئاتها الجهوية.



## الفصل الخامس

### أحكام خاصة و نهائية

**المادة 19 :** تضع المؤسسة التي ينتمي إليها رئيس اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ، تحت تصرفه الوسائل البشرية والمادية الضرورية للسير الحسن للجنة، وكل المستلزمات ذات الصلة بأبعاد مهامه (مكتب، أمانة ، وسائل النسخ والطباعة، هاتف، أنترنت، فاكس، عتاد معلوماتي...الخ).

**المادة 20 :** تتكفل المؤسسة التي ينتمي إليها رئيس اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان بمصاريف سير اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان.

تتكفل المؤسسات التي ينتمي إليها أعضاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المدعوون للتنقل في إطار أشغال اللجنة طبقا للتنظيم المعمول به ، بمصاريف المهمة و النقل .

**المادة 21 :** يكلف كل من مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ورؤساء الندوات الجهوية للجامعات ومدراء المؤسسات الجامعية، كل في ما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في : 26 ماي 2012

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
الأستاذ رئيسة سروريس

